القسم الثاني

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (الخلفية التاريخية والاطار القانوني)



أولا: لمحم تاريخيم عن المؤسسات الوطنيم لحقوق الإنسان

1946م

نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسألة المؤسسات الوطنية، ودعيت الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء فرق أو لجان محلية لحقوق الإنسان.

1978م

نظمت «لجنة حقوق الإنسان» حلقة حول مشروع المبادئ التوجيهية لهيكل المؤسسات الوطنية وأداء عملها.

باركت اللجنة والجمعية العامة هذه الخطوات ودعت الدول إلى إنشاء مثل هذه المؤسسات.



يتبع/أولا: لمحتاريخيت عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

1991م

عقد في باريس أول حلقة عمل دولية معنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ونتج عنه الإعلان عن «مبادئ باريس».

1993م

خلال المؤتمر العالمي حقوق الإنسان انطلقت الشرارة الأولى في الاعتراف الرسمي بالمؤسسات الوطنية المتماشية مع «مبادئ باريس» باعتبارها عنصراً فاعلاً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.



يتبع/أولا: لمحتاريخيت عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

20 ديسمبر 1993م

صدر قرار الجمعية العامة للأمام المتحدة رقام (134/48) بالمادقة على مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان».



ثانيا: ماهية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ؟؟

المؤسسة / اللجنة / هيئة الدفاع

المعهد / المركز الوطني / المركز القومي

> أمين المظالم/ المفوضية العليا

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هـــى كيانـــات رسميــة لهـا أسـاس دســــتوری أو تشریعی، تهادف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، متخذة من «مبادئ باریس، مرجعا للنهوض بمهامها.

التسمية



ثالثا: موقع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منظومة الدولة

اللجان البرلمانية


- •هـى لجـان منبثقـة عـن السلطة التشريعية داخل الدولة ولها اختصاص تشريعي.
- النظر في المقترحات والمشروعات بقوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان
- توجد لجنتين نوعيتين دائمتين لحقوق الإنسان في مجلسي النواب والشورى.

الجمعيات الأهليت

- كيانات قانونية تنشأ بقرار من السلطة التنفيذية استناداً لطلب مقدم إليها وفقاً لما ينص عليه القانون.
- لها دور مساند للمؤسسات الوطنية في مجال حقوق الإنسان.
- غالبا ما يتسمع طابع عملها بالسياسي.

- وزارت حقوق الإنسان
- •أجهزة تنفيذية يخضع عملها لسياسات الحكومة في مجال حقوق الإنسان.
- •العاملين فيها موظفين تابعين للحكومة تحكمهم لوائح سائر موظفي الحكومة.
- وجود تعاون وتنسيق بينها وبين المؤسسات الوطنية.

رابعا: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان



يتبع / ثانيا: ماهية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ؟

- ' نشر معلومات عن حقوق الإنسان على نطاق واسع
 - المساعدة في صياغة مبادرات التعليم وتنفيذها
- التدريب: لمؤسسات المجتمع المدني، المكلفين بإنفاذ القانون، للجمهور
 - نشر التقارير السنوية أو الخاصة أو النشرات أو المؤتمرات الصحفية
- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان
 - عمل الحلقات الدراسية وندوات وورش العمل



يتبع/ثانيا: ماهية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟

- تلقى الشكاوى
- إجراء التحقيقات اللازمة
- القيام بالسبل البديلة لحق المنازعات
 - القيام بالتحريات العامة
 - الرصد والمتابعة
 - مراقبة أماكن الاحتجاز

خامسا: مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

Paris Principles Relating To National Institutions for the promotion and protection of human rights

A Broad Mandate	• الولاية الواسعة
-----------------	-------------------

- الإدارة المستقلة عن الحكومة Autonomy
 - الاستقلالية Independence
 - التعددية Pluralism
 - الموارد الوافية Adequate Resources
 - الصلاحيات الكافية للتحقيق
 - Adequate Power Of Investigation •

6

A Broad Mandate الولاية الواسعة

أن يكون للمؤسسات الوطنية ولاية واسعة النطاق واختصاص شامل لحقوق الإنسان (مدنياً - سياسياً -اقتصاديا - اجتماعياً - ثقافياً) مرجعه الأساس الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

الإدارة المستقلة عن الحكومة Autonomy

رفع تقاريرها للبرلمان أو رئيس الدولة، اقتصار مشاركة الحكومة على الدور الاستشاري، عقد اجتماعات منتظمة، إنشاء فرق عاملة، وجود مكاتب إقليمية أو محلية، لا يخضع التمويل لرقابة يوثر على الاستقلالية



الاستقلالية Independence

«استقلال ذاتي قانوني»

أن يكون مرجع إنشاء المؤسسة (دستوري/قانوني)، وقد منحها الشخصية الاعتبارية القادرة على اتخاذ قرارتها بشكل مستقل

«استقلال ذاتي تنفيذي»

أن تكون قادرة على إتمام أمورها اليومية بعداً عن أي تأثير خارجي، أن يكون لها النظام الداخلي الخاص الذي لا يعدل من جهة غيرها، المساءلة الإدارية لموظفي المؤسسة أمام الإداري الأول فيها أو من رئيسها مباشرة.

«استقلال ذاتي مالي»

أن يكون للمؤسسة سيطرة فعلية على مواردها المالية في كيفية التصرف فيها واستخدامها، وغير خاضعة لرقابة مالية من الحكومة تمس باستقلاليتها



التعددية Pluralism

مراعاة التعددية (التعين أو الانتخاب) مع ضمان تمثيل المرأة والأقليات. (الجمعيات الأهلية المعنية بحقوق الإنسان، النقابات العمالية، الجمعيات الاجتماعية، التيارات الدينية، أساتذة الجامعات، البرلمان، ممثلي الحكومة (صفة استشارية).

الموارد الوافية Adequate Resources

- تخصيص الأموال لإقامة لائقة للمقر الرئيسي على الأقل.
- منح مرتبات وامتيازات للموظفين مماثلة لشروط القطاع العام.
 - دفع أجر للمفوضين (عند الاقتضاء).
 - إقامة نظم اتصالات تشمل الهاتف والإنترنت.



الصلاحيات الكافية للتحقيق Adequate Power of Investigation

- النظر في أي مسألة بحرية تقع ضمن اختصاص المؤسسة سواء بمبادرة ذاتية أو بناء على اقتراح أحد أعضائها أو من خلال الأفراد أو ممثليهم أو منظمات غير حكومية أو رابطات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية.
- الصلاحية في الدخول إلى أماكن الاحتجاز ورصد أيه انتهاكات دون إخطار مسبق.



سادسا: النظام الخاص بالاعتماد

الأمم التحدة United Nations

المفوضية السامية لحقوق الإنسان

Office of the High Commissioner for Human Rights

لجنة التنسيق الدولي

International Coordinating Committee

اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

Sub-Committee on Accreditation



لجنت التنسيق الدولي International Coordinating Committee

- شبكة عالمية من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أنشأت عام 1993م
 - في العام 2011م أصحبت تابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان
 - (A) تتكون من (16) مؤسسة عضو حاصلة على اعتماد
 - (4) من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية:

(أفريقيا ، الأميركتين، آسيا والمحيط الهادئ، أوروبا)

- تترأسها «جمهورية جنوب أفريقيا».
- لدى ICC مكتب في جنيف: يترأسه السيد (Bruce Adamson)



لجنة التنسيق الدولي International Coordinating Committee

يتكون مكتب لجنة التنسيق الدولي من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول التالية؛

تايلاند	جنوب أفريقيا
كوريا الجنوبية	غانا
ماليزيا	مصر
الأردن	نيجيريا
أسكوتلندا	فنزويلا
ألبانيا	الأرجنتين
الدنمارك	الكسيك
فرنسا	نيكاراجوا

اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد Sub-Committee on Accreditation

- استعراض وتحليل طلبات الاعتماد المحالة إليها من لجنة التنسيق الدولي
 - تقدم توصیات بشأن مدی امتثال المؤسسات لمبادئ باریس
 - تنتخب كل مجموعة إقليمية مؤسسة وطنية واحدة
 - أفريقيا: موريتانيا الأمريكيتين: كندا
 - آسيا والمحيط الهادي: قطر أوروبا: ألمانيا
 - ullet تتكون من (4) مؤسسات وطنية حاصلة على اعتماد (A)
 - ولاية المؤسسات الوطنية العضو لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد
 - يعاد اعتماد أي مؤسسة تحصل على اعتماد (A) كل (5) سنوات
 - تترأسها حالياً «دولة قطر».



تصنيفات الاعتماد

تصنيف الاعتماد "A" • تمتثل تماماً لمبادئ باريس.

• لها حق المشاركة ولها حق التصويت.

تصنيف الاعتماد "B" تمتثل جزئيا لمبادئ باريس.
 لها حق المشاركة

بها حق المسارك، وليس لها حق التصويت (مراقب).

تصنيف الاعتماد

10 دول

دولة

• <u>Krarrh</u> Aبادئ باریس.

ليس لها حق المشاركة
 وليس لها حق التصويت.

سابعا: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مملكةالبحرين الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 المعدل بالأمر الملكى رقم (28) لسنة 2012

- استقلال المؤسسة (المادة 1)
- 2 تشكيل المؤسسة ؛ لا يزيد عن 15عضو (المادة
 - انتخاب الرئيس ونائبه (المادة 2)
 - تشكيل اللجان الدائمة (المادة: 7)
 - اختصاصات المؤسسة: (المادة 3)
 - اجتماعات المؤسسة ولجانها (المادة 6)
 - التقرير السنوى (المادة 14)
 - ميزانية المؤسسة: (المادة 13)
 - الأمانة العامة: (المادة 8)



يتبع / سابعا: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مملكة البحرين

قرار مجلس المفوضين رقم (7) لسنة 2013بإصدار اللائحة التنفيذية في شأن تنظيم وعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

- انتخاب الرئيس ونائبه (المادة 4)
 - اختصاصات المؤسسة (المادة 6)
 - أجهزة المؤسسة: (المادة 9)
 - رئيس المؤسسة (المادة 10)
- مجلس المفوضين (المادة 15)
- اللجنة التنفيذية (المادة 25)
 - اللجان الدائمة (المادة 27)
 - الأمانة العامة (المادة 53)
- المخصصات ومكافآت السفر (المادة 42)



• استقلال المؤسسة (المادة 1)

(تنشأ مؤسسة مستقلة تسمى "المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان "تتولى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان ممارستها، ويكون مقرها مدينة المنامة. وتمارس المؤسسة مهامها بحرية و حيادية واستقلالية تامة).



• تشكيل المؤسسة: لا يزيد عن 15عضو (المادة 2)

(أ- تشكل المؤسسة من عدد لا يزيد على خمسة عشر عضواً بمن فيهم رئيس المؤسسة ونائبه من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة، يتم اختيارهم من بين الجهات الاستشارية والأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، والنقابات والهيئات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية، والشخصيات المهتمة بمسائل حقوق الإنسان، على أن يراعى فيها تمثيل المرأة والأقليات بشكل مناسب. بصدر أمر ملكي بتعيين أعضاء المؤسسة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة مماثلة

• انتخاب الرئيس ونائبه (المادة 2)

ج- يعقد أعضاء المؤسسة أول اجتماع لهم برئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنأ لينتخبوا من بينهم رئيساً للمؤسسة ونائباً للرئيس، لمثل مدة تعيينهم، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في مباشرة جميع اختصاصاته في حالة غيابه أو قيام مانع لديه، ويباشر الرئيس ونائبه وأعضاء المؤسسة مهامهم بصفتهم الشخصية).



سابعا: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مملكة البحرين

انتخاب الرئيس ونائبه:

- تعقد المؤسسة أول اجتماع لها بعد صدور الأمر الملكي بتعيين أعضاءها، ويتولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً، وتنتهى مهمته بانتخاب رئيس المؤسسة.
- تقدم الترشيحات لمنصب رئيس المؤسسة إلى رئيس السن خلال المدة التي يحددها، وتجرى الانتخابات بين المترشحين بالاقتراع السري، فاذا لم يتقدم لشغل المنصب إلا مرشح واحد أعلن الرئيس فوزه بالتزكية، ويباشر رئيس المؤسسة مهام الرئاسة فور إعلان انتخاده



سابعا: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مملكة البحرين

<u>تابع / انتخاب الرئيس ونائبه:</u>

- بعد الانتهاء من انتخاب رئيس المؤسسة، يُشرع في انتخاب نائب الرئيس، وبالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) أعلاه.
- ينتخب كل من الرئيس ونائبه لمدة أربع سنوات اعتباراً من تاريخ التعيين، وإذا خلا منصب أياً منهما لأي سبب من الأسباب يجري انتخاب من يحل محله بذات الطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) أعلاه.
- تبلغ الجهات الرسمية بالدولة ووسائل الإعلام بنتائج الانتخابات

فور إعلانها.

اجتماعات المؤسسة (المادة 6)

(تجتمع المؤسسة مرة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناءً على دعوة من رئيسها.

ويكون اجتماع المؤسسة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس المؤسسة أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع

وللمؤسسة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة برأيه أو خبرته في موضوع مطروح للبحث أو المناقشة دون أن يكون له حق التصويت).



يتبع/سابعا: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مملكة البحرين

اجتماعات مجلس الفوضين:

- يعقد مجلس المفوضين بالمؤسسة اجتماعاً عادياً في آخر أربعاء من كل شهر،
 وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على دعوة من رئيسه أو بناء على طلب خمسة من أعضائه.
- اجتماعات مجلس المفوضين سرية، ولا يجوز أن يحضرها أحد غير الأعضاء والأمين العام، ومن يتقرر الاستعانة بهم من العاملين بالأمانة العامة أو الخبراء أو المستشارين.



يتبع / سابعا: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مملكة البحرين

تابع / اجتماعات مجلس المفوضين؛

- يجوز لجلس المفوضين أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة برأيه أو خبرته في موضوع مطروح للبحث أو المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.
- تصدر قرارات مجلس المفوضين بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.



سابعا: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مملكة البحرين

اللجنة التنفيذية،

- <u>تشكيلها</u>: رئيس المؤسسة ونائب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة.
 - اختصاصاتها:
 - 1- التنسيق بين أعمال اللجان في أي تنازع في الاختصاص.
- 2- دراسة التقارير التي يتقدم بها الأعضاء عن مهامهم وزياراتهم داخل الملكة وخارجها وإبداء ملاحظاتها عليها.
- 3- دراسة ما يعرضه الرئيس بشأن حالة الأعضاء الذين لا يقومون بواجباتهم أو يسلكون مسلكا لا يتفق مع كرامة العضوية، وذلك قبل عرض الموضوع على مجلس المفوضين لاتخاذ الإجراء المناسب.
 - 4- إبداء الملاحظات الأولية على مشروع التقرير السنوي للمؤسسة.
 - 5- النظر في مشروع الميزانية والحساب الختامي للمؤسسة.



• تشكيل اللجان الدائمة (المادة: 7)

(تشكل المؤسسة لجان دائمة من أعضائها لمارسة اختصاصاتها، وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية

ويتولى رئاسة كل لجنة أحد أعضاء المؤسسة، ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بخبرته عند بحث أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها دون أن يكون له حق التصويت).



يتبع/سابعا: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مملكة البحرين

اللجان الدائمة:

تشكل بالمؤسسة ثلاث لجان دائمة لدراسة الأعمال الداخلة في اختصاصاتها وهي:

أولاً: لجنة الشكاوى والرصد والتابعة.

ثانياً: لجنة الحقوق المدنية والسياسية.

ثالثاً: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.



يتبع/سابعا: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مملكة البحرين

أولاً: لجنة الشكاوي والرصد والمتابعة

تشكل لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة من <u>ثلاثة أعضاء على الأقل</u>، وتختص بما يلي:

1- استلام الشكاوى والتظلمات من المواطنين والمقيمين ومن الهيئات بمختلف الوسائل، ودراستها وتبويبها وتصنيفها وتحديد أفضل السبل للتعامل معها، إضافة إلى التحقق منها وتوثيقها.

2- إحالة الشكاوى التي تم اعتمادها إلى الجهات ذات الاختصاص عن طريق رئيس المؤسسة، ومتابعتها بشكل فعال من قبل اللجنة.



يتبع / سابعا: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مملكة البحرين

تابع / أولاً: لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة

- 3- تبصير ذوي الشأن من المواطنين والمقيمين بالإجراءات الواجبة الإتباع في حال وجود شكوى، وتقديم المساعدة لهم بشأنها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية بالتنسيق مع قسم الشكاوى بالأمانة العامة.
- 4- الاطلاع والمتابعة الدائمة لواقع حقوق الإنسان وممارساتها في مملكة البحرين، ورصد وتسجيل وتنظيم المعلومات الخاصة بها.
- 5- إعداد تقارير تتضمن بيانات ومؤشرات حول الانتهاكات الخاصة بحقوق
 الإنسان ورفعها إلى مجلس المفوضين لمناقشتها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.



يتبع / سابعا: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مملكة البحرين

تابع / أولاً: لجنة الشكاوي والرصد والمتابعة

- 6- إعداد إحصائية سنوية لمجلس المفوضين حول عدد القضايا التي استلمتها اللجنة مع بيانات تفصيلية بما تم اتخاذه من إجراءات بشأنها.
- 7- إبداء الملاحظات وتقديم التوصيات حول التشريعات الوطنية ذات العلاقة إلى مجلس المفوضين
- 8- القيام بالزيارات الميدانية لأماكن الاحتجاز، والأماكن الأخرى التي من المحتمل أن تقع فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، وذلك بالتنسيق مع رئيس المؤسسة والأمانة العامة.
 - 9- أية اختصاصات أخرى تحال للجنة من الرئيس أو مجلس المفوضين.



يتبع/سابعا: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مملكةالبحرين آليت الرصد والمتابعة للشكاوي الواردة إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

آلية رصد حالة حقوق الإنسان في الملكة

آلية متابعة الشكاوى الواردة للمؤسسة مع الجهات العنية



(i) آلية رصد حالة حقوق الإنسان في الملكة

تقوم المؤسسة بعملية تتبع ما يثار حول حالة حقوق الإنسان في الملكة من خلال وسائل الإعلام المرئي والمسموع ومواقع التواصل الاجتماعي، بغية متابعتها مع الجهات المعنية واتخاذ اللازم بشأنها.

• على المؤسسة في سبيل قيامها بعملية الرصد أن تقوم بما يلي:

أ- زيارة أماكن الاحتجاز ورصد حالة حقوق الإنسان فيها، وما يقع من انتهاكات للنزلاء والمحبوسين احتياطياً.

ب- مراقبة إجراءات التقاضي.

ج- رصد أية أماكن يحتمل أن تكون حقوق الإنسان فيها عرضة للانتهاك، ومثال ذلك: (العملية الانتخابية، التجمعات السياسية أو النقابية أو العمالية).



تابع / (أ) آلية رصد حالة حقوق الإنسان في الملكة

تعمل المؤسسة بعد قيامها بعملية الرصد ما يلي:

أ- العمل على إنهاء حالة التجاوز عن طريق المتابعة مع الجهات العنية.

ب- تقديم المقترحات والتوصيات إلى الجهات المعنية في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أوضاع لم يعالجها التشريع أو

بحاجة إلى تطوير أو تعديل في بعض جوانبها.

ج- توثيق ما تم رصد عن حالة حقوق الإنسان في تقارير المؤسسة المختلفة التي تعمل على إعدادها.



<u>(ب): آلية متابعة الشكاوى الواردة للمؤسسة مع الجهات المعنية</u>

- تقوم المؤسسة في سبيل متابعة الشكاوى الواردة إليها بمخاطبة الجهات العنية في المملكة، أو ترى مخاطبته في هذا الشأن، وذلك لطلب المعلومات أو الاستيضاح بشأنه والعمل على حلها.
- للمؤسسة في حال عدم تلقيها الرد من الجهات المعنية خلال مدة لا تزيد عن (15) يوم عمل من تاريخ الطلب، أن تقوم بإعادة المخاطبة على نحو الاستعجال، ويجوز لها وفقاً لمقتضيات الشكوى الواردة عدم مراعاة المدة السابقة.



تابع / (ب): آلية متابعة الشكاوى الواردة للمؤسسة مع الجهات العنية

- تقوم الجهات المعنية وبالتنسيق مع المؤسسة ف بتعيين أحد منتسبيها
 كضابط ارتباط ليكون حلقة الوصل بينها وبين المؤسسة.
- يُمنح ضابط الارتباط وبناءً على طلب المؤسسة وبالتنسيق مع الجهات المعنية من الصلاحيات ما يمكنه من الوصول إلى المعلومات بسهولة، واتخاذ ما يلزم حيال موضوع الشكوى.
- يقع لزاماً على الجهات المعنية تزويد المؤسسة بأية معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها أو ممارستها لاختصاصاتها من الجهات المعنية، وعلى تلك الجهات معاونة المؤسسة في أدائها لمهامها، وتيسير مباشرتها لاختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه منها في هذا



انياً: لجنة الحقوق المدنية والسياسية

تشكل لجنة الحقوق المدنية والسياسية من <u>ثلاثة أعضاء على الأقل</u>، وتختص بما يلي:

1- إعداد المقترحات والتوصيات في كل ما من شأنه تنمية وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية، وذلك لرفعها للجهات المختصة.

2 - إبداء الرأي في المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية والتي تعرض عليها من الرئيس أو تحال إليه من مجلس المفوضين.



" تابع / ثانياً؛ لجنة الحقوق المدنية والسياسية

3- مراجعة الضمانات القانونية لمارسة الحقوق المدنية والسياسية، واقتراح التوصيات المناسبة بشأنها، ومتابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بها، ووضع المقترحات والتوصيات والملاحظات اللازمة لسلامة تطبيقها ورفعها لمجلس المفوضين.

4- إبداء الرأي في انضمام مملكة البحرين إلى المزيد من الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، ومراجعة التحفظات التي تكون قد أبدتها المملكة على بعض نصوص الاتفاقيات التي سبق أن انضمت إليها.



" تابع / ثانياً؛ لجنة الحقوق المدنية والسياسية

- 5 متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بكافة الحقوق المدنية والسياسية والحريات العامة، واقتراح التوصيات اللازمة لسلامة تطبيقها.
- 6- دراسة التشريعات والنظم الوطنية المعنية بحقوق الإنسان المدنية والسياسية بهدف تطويرها، وإبداء وجهة النظر في مدى ملائمتها من عدمه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتقديم الاقتراحات اللازمة بشأن تعديلها.
- 7- أيه اختصاصات أخرى تحال للجنة من الرئيس أو مجلس المفوضين بالمؤسسة.



الثاً: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- 1 إعداد المقترحات والتوصيات في كل ما من شأنه تنمية حماية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لرفعها-لمجلس المفوضين.
- 2- إبداء الرأي في المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تحال إليها من مجلس المفوضين و تعرض عليها من الرئيس.
- 3- دراسة الأوضاع الاقتصادية في مملكة البحرين من حيث مستوى الدخل والأسعار ووضع مقترحات وتوصيات لمجلس المفوضين.



" تابع / ثالثاً: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- 4 تقييم مناهج التعليم وإبداء الملاحظات بشأنها لتطويرها وفق المعايير الدولية، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات الحكومية ذات العلاقة.
- 5- دراسة وتقييم وإبداء الرأي في مدى التقدم الملموس في ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مملكة البحرين، ومتابعة قضايا الرأي العام وبرامج الإعلام ذات الصلة.
- 6- مراجعة الضمانات القانونية لممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واقتراح التوصيات المناسبة بشأنها، ومتابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بهذه الحقوق ووضع المقرحات اللازمة لسلامة تطبيقها.

تابع/ ثالثاً: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

7 - إبداء الرأي في انضمام مملكة البحرين إلى المزيد من الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومراجعة التحفظات التي تكون قد أبدتها الملكة على بعض نصوص الاتفاقيات التي سبق أن انضمت إليها.

8- دراسة التشريعات والنظم الوطنية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بهدف تطويرها بما يضمن رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمواطن، وإبداء وجهة النظر في مدى ملائمتها من عدمه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتقديم الاقتراحات اللازمة بشأنها.

9- أية اختصاصات أخرى تحال للجنة من الرئيس أو مجلس المفوضين.



- تقديم المشورة: (المادة 4 و 5)
- (للملك ولأي من سلطات الدولة الدستورية، أن يحيل إلى المؤسسة ما يرونه من موضوعات تتصل باختصاصها لدراستها وإبداء الرأي فيها).
- (للمؤسسة أن تطلب أية معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها أو ممارستها لاختصاصاتها من الأجهزة والوزارات المنية بالملكة.
- وعلى تلك الأجهزة والوزارات معاونة المؤسسة في أدائها لمهامها وتيسير مباشرتها لاختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه في هذا الشأن).

- ا يتبع / تقديم المشورة :
- المشورة في المسائل التشريعية:
- وتتمثل في دراسة التشريعات المعمول بها في الملكة والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة في هذا الشأن، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات الملكة الدولية، كما يكون للمؤسسة التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.
- بحث ملائمة النصوص التشريعية والتنظيمية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان وتقديم المقترحات والتوصيات في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان ودعمها وتطويرها إلى نحو أفضل، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى المزيد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية.



- يتبع / تقديم المشورة :
- المشورة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية:

ويتمثل ذلك في دور المؤسسة في تبصير السلطة التنفيذية في قبول الاتفاقيات الدولية، وإعلامها بطبيعة الالتزامات المرتبة على الانضمام أو التصديق على اتفاقية دولية معينة، كما يشمل مشورة المؤسسة مدى توافق القوانين الوطنية بالفعل مع المعايير الواردة في الاتفاقية أو ما إذا كانت هناك حاجه إلى القيام بمبادرات تشريعية إضافية. وكذلك تعمل المؤسسة على تقديم توصياتها واقتراحاتها بشأن مدى موائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية.



- و يتبع / تقديم المشورة :
- المشورة المتعلقة بالشأن السياسي:

تعمل المؤسسة من خلال رقابتها على الانتخابات والاستفتاء على تقديم رأيها الاستشاري لأفضل ممارسة ديمقراطية في الشأن السياسي، كما أن لها دور كبير من خلال ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية وكيفية ممارستها كإنشاء الجمعيات السياسية وممارسة هذه الجمعيات لاختصاصاتها وفق قانون إنشائها وعلاقتها في ذلك مع السلطة التنفيذية، كما أن للمؤسسة دورها الهام في نشر الثقافة السياسية ومبادئ المواطنة وعلاقتها بحقوق الإنسان وفق أحكام ومبادئ ميثاق العمل الوطني، ودستور مملكة البحرين.



- و يتبع / تقديم المشورة :
- المشورة المتعلقة بالمسائل الإدارية:

ويتمثل ذلك من خلال رصد المؤسسة لأي سلوك أو نمط بيروقراطي يخل بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان أو يؤثر على هذه الحقوق بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث تعمل المؤسسة على بيان الأسباب التي أدت إلى هذا السلوك واقتراح الحلول المناسبة لوقفه أو الحد من تفاقمه.



- يتبع / تقديم المشورة :
- المشورة المتعلقة بالإجراءات القضائية:

ويتمثل ذلك في رصد المؤسسة للإجراءات القضائية أو المحاكمة، المتعلقة بحقوق الإنسان كالإفراط في الحبس الاحتياطي وعدم الالتفات للدفوع والطلبات الجوهرية أثناء التحقيق كالتعرض للإكراه المادي أو المعنوي أو الإخلال بضمانات المتهم ، أو تأخير المحاكمات أو عدم توافر الضوابط القانونية وفق المعايير الدولية والخاصة بالمحاكمات العادلة، أو غير ذلك من إجراءات تخالف أحكام قانون الإجراءات الجنائية أو المرافعات المدنية والتجارية، كما تعمل المؤسسة على التصدي لهذه الإجراءات من خلال التوصية التي تقدمها للجهة المختصة بالسلطة القضائية.



- اختصاصات المؤسسة: (المادة 3)
- (تختص المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها بما يأتي،
- أ) دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في الملكة والتي تدخل ضمن مجالات حقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة في هذا الشأن، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية في مجال حقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.



- تابع / اختصاصات المؤسسة: (المادة 3)
- ب) العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان بالتعاون مع الأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف، وكذلك التعريف بالوسائل المتاحة لحماية حقوق الإنسان.
 - ج) إبداء الرأي والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليها من السلطات والجهات المختصة، بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.



- تابع / اختصاصات المؤسسة: (المادة 3)
- د) بحث ملائمة النصوص التشريعية والتنظيمية للمعاهدات الدولية المعلقة بمسائل حقوق الإنسان و تقديم المقرحات والتوصيات إلى الجهات المختصة في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ودعمها وتطويرها إلى نحو أفضل، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.
- هـ) تلقى الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، ودراستها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الإتباع ومساعدتهم في اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع

- تابع / اختصاصات المؤسسة: (المادة 3)
- و) التعاون مع المنظمات الدولية و الجهات الإقليمية والوطنية والؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك بما يسهم في تحقيق أهداف المؤسسة وتنمية العلاقة بهذه الجهات والمنظمات.
- ز) التعاون والتنسيق مع الأجهزة المعنية في الدولة بإعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دوريا، تطبيقاً لاتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان، والتعريف بهذه التقارير بوسائل الإعلام المناسبة.



- و تابع / اختصاصات المؤسسة: (المادة 3)
- ح) عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والمشاركة في المحافل الدولية والمحلية وفي المجتماعات المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن.
 - ط) إصدار النشرات والمطبوعات المتصلة بأهداف وأنظمة المؤسسة.
- ي) إصدار ونشر تقارير عن تطور جهود مملكة البحرين في مجال حقوق الإنسان والأوضاع الوطنية ذات الصلة.



استراتيجية وخطة عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (2013- 2016)

- في سبيل النهوض بالاختصاصات الواردة في الأمر الملكي بإنشاء المؤسسة، أقر مجلس المفوضين في اجتماع العادي الرابع المنعقد بتاريخ 28مايو مجلس المفوضية وخطة عمل المؤسسة للأعوام (2013- 2016).
 - تتضمن استراتيجية وخطة عمل المؤسسة على وجه الخصوص من الآتي: 1- الرؤيـــة.
 - 2- الرسالة.
 - 3- محاور خطة العمل.



تابع / استراتيجية وخطة عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (2013- 2016) ال مُستن

الإيمان بأن مسألة حقوق الإنسان من الثوابت الوطنية، وأن الإقرار بالحقوق والحريات العامة مدنية أو سياسية، أم اقتصادية واجتماعية وثقافية، وسواء كانت هذه الحقوق فردية أو جماعية، هو التزام بقيم العدالة والمساواة والكرامة الإنسانية لكل بني البشر وبدون تمييز.

(ثقافة حقوق الإنسان نمط حياة)



العمل على تنمية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمواطن والمقيم بمملكة البحرين، وذلك بتوفير الحماية المساندة للأفراد، وتمكينهم لاكتساب المعرفة المتنوعة لمارسة حقوقهم المشروعة، وتحديد احتياجاتهم وكيفية المطالبة بها والدفاع عنها عن طريق نشر ثقافة حقوق الإنسان بكل الوسائل المتاحة.

(معاً لإحداث ممارسة أفضل لحقوق الإنسان)



تابع / استراتيجية وخطة عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (2013- 2016) محاور خطت العمل

المحور الأول: الانخراط في جهود حماية حقوق الإنسان.

المحور الثاني: تعزيز الجهود في مجال المراجعة والتطوير التشريعي.

المحور الثالث: المشاركة في إعداد برنامج وطني موسع للتربية على حقوق الإنسان.

المحور الرابع: إعداد برنامج متخصص في مجال تعزيز حقوق المواطنة ودعم قيمها.

المحور الخامس: تعزيز التعاون على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

ويتضمن إلى جانب كل من هذه المحاور على عدد من <u>الأهداف الفرعية والأنشطة</u> ومخرجات الأداء الكفيلة بوضعها حيز التطبيق، مع تحديد <u>الإدارات المعنية</u> بالمؤسسة والجهات المحلية أو الإقليمية أو الدولية المشاركة في تنفيذ ذلك.

التقرير السنوي (المادة 14)

(تضع المؤسسة تقريراً سنوياً عن جهودها ونشاطها وسائر أعمالها تضمنه ما تراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها، وتحدد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها وترفع المؤسسة تقريرها إلى الملك).



التقارير ذات العلاقة بعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛

ثعنى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أثناء النهوض بعملها الذي يرتكز على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بجملة من التقارير هي على وجه الخصوص ما يلي:

أولاً: التقارير السنوية.

ثانياً: التقارير الموازية والمقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

ثالثاً: التقارير الموازية الناشئة عن آلية الاستعراض الدوري الشامل والمقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان.



تابع / التقارير ذات العلاقة بعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

أولاً: التقارير السنوية

- تضع المؤسسة تقريرا سنويا عن جهودها ونشاطها وسائر أعمالها تضمنه ما تراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها، وتحدد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها.
 - ترفع المؤسسة تقريرها السنوي إلى جلالة الملك.



تابع / التقارير ذات العلاقة بعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

ثانياً: التقارير الموازية والمقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان

هيئات معاهدات حقوق الإنسان هي عبارة عن لجان تشكل من خبراء مستقلين ممن يشهد لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان يتولون:

- الرقابة على تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.
 - النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف في المعاهدة.
 - نشر التعليقات العامة على المعاهدات.
- تنظيم إجراء مناقشات بشأن المواضيع ذات الصلة بحقوق الإنسان.



تابع / التقارير ذات العلاقة بعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛

تابع/ ثانياً: التقارير الموازية والمقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان

هناك (10) هيئات لمعاهدات حقوق الإنسان وهي كالتالي:

1- اللجنة العنية بحقوق الإنسان (CCPR)

ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) والبرتوكولين الاختيارين الملحقين به.

2- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR) ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966).



تابع / التقارير ذات العلاقة بعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

تابع/ ثانياً: التقارير الموازية والمقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان

3- لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)

ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)

4- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)

ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، والبرتوكول الاختياري الملحق بها (1999).

5- لجنة مناهضة التعذيب (CAT)

ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية (1984).



تابع / التقارير ذات العلاقة بعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛

تابع/ ثانياً: التقارير الموازية والمقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان

6- اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT)

ترصد تنفيذ البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية (2002)

7- لجنة حقوق الطفل (CRC)

ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل(1989)، والبرتوكولين الاختياريين اللحقين بها (2000).

8- لجنة العمال المهاجرين(CMW)

ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990).



تابع / التقارير ذات العلاقة بعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

تابع/ ثانياً: التقارير الموازية والمقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان

9- لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)

ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006).

10- اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (CED)

ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2007).



تابع / التقارير ذات العلاقة بعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛

تابع/ ثانياً: التقارير الموازية والمقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان

صادقت أو انضمت مملكة البحرين إلى (7) من الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان وهي:

- 1- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965) (المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1990)
 - 2- اتفاقية حقوق الطفل(1989) (المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991)
- 3- اتفاقيـة مناهضـة التعـذيب وغـيره مـن ضـروب المعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسانية (1984)

(المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1998) المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان National Institution for Human Rights

تابع / التقارير ذات العلاقة بعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

تابع/ ثانياً: التقارير الموازية والمقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان

- 4- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) (المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002)
 - 5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) (القانون رقم (56) لسنة 2006)
- 6- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) (القانون رقم (10) لسنة 2007)
 - 7- الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)
 - (القانون رقم (22) لسنة 2011)



تابع / التقارير ذات العلاقة بعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛

ثالثاً: التقارير الموازية المعنية بالاستعراض الدوري الشامل (UPR) والمقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان

- هي آلية استحدثها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بهدف تحسين
 واقع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء (193) في الأمم المتحدة.
- بموجب هذه الآلية يتم استعراض واقع حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كل (4) سنوات ونصف.
- يتم إنشاء فريق عمل معني بعملية الاستعراض مكون من أعضاء مجلس حقوق الإنسان الـ (47).



تابع / التقارير ذات العلاقة بعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛

ثالثاً: التقارير الموازية المعنية بالاستعراض الدوري الشامل (UPR) والمقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان

يكون الاستعراض الدوري الشامل لكل دولة مبنياً على (3) تقارير هي:

- 1- معلومات توفرها الدولة (التقرير الوطني).
- 2- معلومات مستقاة من أجهزة الأمم المتحدة أو هيئات حقوق الإنسان أو الإجراءات الخاصة (تقرير تعده المفوضية السامية لحقوق الإنسان).
- 3- معلومات دقيقة وموثوقة يقدمها ذوي المصلحة (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدنى).



- ميزانية المؤسسة: (المادة 13)
- (يكون للمؤسسة الموارد المالية الكافية التي تمكنها من النهوض بأعبائها والمهام المسندة إليها على أفضل وجه، و تتكون هذه الموارد من:
 - 1. الاعتمادات المالية التي تخصص للمؤسسة في الميزانية العامة للدولة.
- 2. التبرعات والمعونات التطوعية التي تقرر المؤسسة قبولها، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في الملكة).



- الأمانة العامة
- تعيين الأمين العام (المادة 9)

(يصدر بتعيين الأمين العام للمؤسسة قرار من رئيس المؤسسة بناءً على موافقة أغلبية أعضائها، ويشترط في المرشح لشغل منصب الأمين العام ذات الشروط والصفات المطلوبة في أعضاء المؤسسة).



- تابع / الأمانة العامة
- اختصاصات الأمين العام (المادة 9)

يتولى الأمين العام للمؤسسة إدارة شئونها والإشراف على أعمالها، ويكون مسئولاً مباشرة أمام رئيس المؤسسة في أدائه لواجبات وظيفيه، و يتولى بوجه خاص ما يلي:

أ- الإشراف العام على الأمانة العامة و شئون العاملين و الشئون الإدارية والمالية وفقاً لأحكام هذا الأمر واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.



- تابع / الأمانة العامة
- تابع / اختصاصات الأمين العام (المادة 9)

ب - تنفيذ قرارات المؤسسة، وإعداد تقارير دورية كل ثلاثة أشهر متضمنة نشاط المؤسسة وسير العمل في الأمانة العامة، وما تم إنجازه من أعمال، وفق الخطط والبرامج الموضوعة.

ج- حضور جلسات اللجان الدائمة ومتابعة أعمالها وتوفير ما يلزم لتنفيذ اختصاصاتها، دون أن يكون له حق التصويت.

وللأمين العام أن يفوض كتابة من يراه من العاملين في الأمانة العامة لمباشرة بعض مهامه واختصاصاته.



- تابع / الأمانة العامة:
- اختصاصات الأمانة العامة (المادة 8)
- (يتكون الجهاز الإداري للمؤسسة من أمانة عامة تكون بمثابة الجهاز التنفيذي للمؤسسة، ومن عدد كاف من الخبراء والباحثين.

ويتم تعيين موظفي الأمانة العامة و الخبراء والباحثين بقرار من رئيس المؤسسة بناء على توصية من الأمين العام، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية).



شكرا

